

قرار رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ١٢/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحري برقم (٤٦٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٦ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

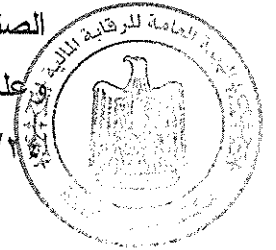
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في
٢٠١٢/٩/٢٤ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) وعنوان المادة (٩) من
الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (١٥/د) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)



النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسى حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، ٢,٥% من عام ٢٠٠٣ واعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ١٠% واعتباراً من ٢٠١١/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :

.....

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى :

د- مساهمة الجهة بمبلغ ثلاثمائة وتسعة عشر ألف وتسعمائة اثنان وسبعون جنيهاً تم

سدادها فى يناير ٢٠١١.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

